<u>الله ورحمة عليكم السلام</u>

<u></u>

<u>السؤال:<!--?xml:namespace prefix = o ns = "urn:schemas-microsoft-com:office:office" /--><o:p></o:p></u>

من الله حرمه ما كل ويستبيح العالمين رب الله بخاف ولا كثيرات نساء مع يخونني لأنه زوجي من الطلاق اطلب أن يجوز هل زنا؟</ br> <p:o/><p:o><"LB-AR :language-bidi-mso ;'Arabic Simplified' :FAMILY-FONT ;14pt :SIZE-FONT"=style "LB-AR"=lang span>

<u>الإجابة: </u><u><o:p></o:p></u>

وبعد ،والاه ومن وصحبه آله وعلى ،الله رسول على والسلام والصلاة ،لله الحمد: <o:p></o:p>

الذي الشديد وبالعقاب بالله وتخويفه ،مناصحته عليك فالواجب ،زوجك كاعتراف بذلك يقين لديك كان إن أعده الله للزاني في البرزخ وفي الآخرة، وأن الزنا من كبائر الذنوب، وبقوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور:3] أي لا يفعل ذلك الزنا إلا زان عاص لله بزناه، أو مشرك لا يرى تحريمه. <o:p></o:p>

منه يطلقك فالقاضي الطلاق أبى فإن ،منه الطلاق طلب فلك يستجب لم وإن ،الله فالحمد وتاب استجاب فإن للضرر، ولا خير في البقاء مع زوج زان لا يراعي حرمات الله، ولا يراعي عشرة زوجته، ويخون الله ويخون زوجته، ولا خير في حياة زوجية قائمة على انعدام الثقة والتخوين والشقاق. خيانة زوجك تعطي لك خيارات شرعية يجوز الأخذ بها كأن تطلبي مفارقته بطلاق أو خلع إن لم ينته عن خيانتك، والله تعالى أعلم.</ br> <p:o/><p:o>

<o:p></o:p>

<o:p></o:p>

سمهون أحمد محمود الشيخ<o:p></o:p>

لبنان - الحريري الدين بهاء الحاج مسجد إمام<o:p></o:p>

الرابط الاصلي